## المحور الثاني

## هل تحديد سن الحدث بما هو أقل من سن الثامنة عشرة يتعارض مع الشريعة الإسلامية

الإجابـــة على ذلك أن الفقهاء عليهم الرحمة بينوا المراد بالحكم الشرعي، حيث عرفه بعضـــهم بأنـــه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع " .

فهم أولاً أناطوا الحكم بالمكلف، وثانياً لم يفرقوا بين حكم يتعلق بالعبادات وآخر يتعلق بالمعاملات أو الجنايات أو القضاء والشهادات ... الخ .

ففي شرح التعريف قالوا إن الاقتضاء هو الطلب، والطلب قد يكون طلب فعل أو طلب تـــرك، أو التخيير بينهما ( الحكم التكليفي ) وهذا يدل على أن الحكم التكليفي ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة .

والـــتحريم هـــو: الخطـــاب المقتضي للترك اقتضاء جازماً، بأن لم يجوز فعله والأثر المترتـــب علـــيه، هو الحكم الفقهي، وهو الحرمة، والفعل الذي طلب تركه على هذا النحو هو الحرام [1].

ومن ثم فالحكم الحرمة على المكلف الذي ترك الصلاة عامداً تهاوناً وكسلاً ولذا وجدنا الفقهـــاء قـــد اختلفوا حول عقوبته، فمنهم من يرى أنه يقتل حداً، وبعضهم يرى أنه يقتل كفراً، والجمهور على أنه مسلم فاسق عاص يعزر .

وكذلك يحرم على المكلف عدم إيتاء الزكاة، ويجبره الإمام على ذلك .

**وفـــي المعـــاملات:** يحـــرم التعامل بالربا والغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، للنصوص الشرعية الكثيرة في هذا، سواء في القرآن الكريم، أم في السنة النبوية الشريفة .

**وفـــي الجهاد:** يحرم قتل المرأة طالما لم تقاتل، وكذلك الصغير، والغل في الغنيمة ... الخ .

---

(١) شـــرح الـــتلويح علـــى التوضـــيح (٢٤/١)، (٢٤٣/٢)، فواتح الرحموت (٥٨/١، ٥٩)، حاشية البناني (٧٥/١-٨٠)، الحكـــم الشـــرعي عـــند الأصوليين د. حسين حامد (٣١، ٣٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٧/١)، مسند أحمد (١٦١/٤)، (٢٠٣/٥) .

**وفـــي أحوال الأسرة:** يحرم عدم المساواة بين الزوجات فيما يمكن التسوية فيه، ويحرم التزوج بالمحرمات ... الخ .

**وفي الجنايات:** يحرم قتل النفس بغير حق، وكذا يحرم الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر ... الخ .

فـالملاحظ أن خطـاب الشـارع لا يفـرق فيه بين ما إذا كان الأمر في العبادات أو الجـنايات أو أي حـال للمكلف، بل المجتهد يظهر الحكم لسلوك المكلف في كل أحواله، ومن رحمـة الله تعالى أنه جعل ذلك الخطاب المقتضي للأمر والنهي مرتبطاً بالبالغ العاقل، أما إذا أمـر الولي بتكليف الصغير بالصلاة مثلاً فهذا للتدريب والتعليم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ".

ولـذا وجدنـا الفقهاء عليهم الرحمة ذكروا علامات البلوغ، وكذا تكلموا عن عوارض الأهلية .

ويـراد بالـبلوغ انتهاء حد الصغر، إذ هو قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولـية إلـى غيرها، وتلك القوة لا يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها [1].

ونشير هنا إلى علامات البلوغ .

١- **الإنـزال:** خـروج المنـي من القبل في اليقظة أو المنام بجماع أو غيره (وهو محل اتفاق).

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ( من الآية ٥٩ من سورة النور) حيث دل ذلك على أنهم قد بلغوا .

ولقولـه صلى الله عليه وسلم فيما ترويه السيدة عائشـة: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" .

وعـن علـي كرم الله وجهه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " [2].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٢٩٠/٥) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٩/٢)، سبل السلام (١٠٩٦/٣)، نيل الأوطار (٣٧٠/٥) .

٢- **الإنبات:** يقصد به أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة والذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق بالموسى ونحوه، وهو علامة على البلوغ عند فريق من الفقهاء، ومن أدلتهم .

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتليهم، وتسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوا بالذرية .

٣- **الحيض:** من الأسباب الخاصة بالأنثى، وتعد علامة على البلوغ بلا خلاف، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [١].

٤- **الحمل:** من الأسباب الخاصة بالأنثى، وهو دليل على البلوغ، حيث يسبقه الإنزال، إذ الولد يخلق من ماءين، يقول تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (سورة الطارق ٥-٧ ) فإذا وضعت المرأة كان البلوغ قبل الوضع في الوقت الذي حملت فيه [٢].

٥- **نتن الإبط وفرق أرنبة الأنف وغلظ الصوت:** علامة على البلوغ عند المالكية، وحجتهم تصديق الواقع لمثل ذلك [٣].

٦- **البلوغ بالسن:** إذا لم توجد علامة تدل على بلوغ الشخص من العلامات السابقة، فيرى جمهور الفقهاء أن البلوغ يحدد بالسن، وقد وقع الخلاف بينهم في تحديدها: فيرى أكثرهم ( أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي والحنابلة ) سن البلوغ خمس عشرة سنة .

ويرى أبو حنيفة في الرواية الثانية أن سن البلوغ للفتاة سبع عشرة سنة، وللفتى ثمان عشرة سنة .

وعن أصحاب مالك أن سن البلوغ ثماني عشرة أو سبع عشرة سنة، للفتى أو الفتاة (وهناك روايات أخرى عن أصحا ب مالك ) [٤].

---

(١) سبل السلام (٢١٩/١) .

(٢) مغني المحتاج (١٦٧/٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

(٤) فتح الباري (١٣٨/١)، نيل الأوطار (٤١٩/٦، ٤٢٠)، رد المحتار (٥٣/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير (٢٦٥/٤)، التاج والإكليل (٥٩/٥) مغني المحتاج (١٦٦/٢)، المغني (٥٠٨/٤، ٥٠٩) جـ١٢ (٣٥٧)، الإسفاف (٣٢٠/٥) .

وروي عن مالك وأبي داود أنه لا عبرة بالسن في البلوغ، ولا يبلغ الشخص ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة، لأن ذلك يخالف الخبر .

**ومن أدلة الجمهور**: ما روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، وفي لفظ " عرضت عليه يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني " .

والذي أختاره هو القول بالسن في حال عدم وجود علامات متفق عليها هو بلوغ الفتى أو الفتاة سن الثامنة عشرة، ولا فرق بين الفتى والفتاة، طالما أن البلوغ جعل أمارة على تكامل العقل الناشئ عن تكامل القوة الجسمانية .

مما يوضح أن سن البلوغ هو سن التكليف وأنه لا فرق بهذا الصدد بين تكليف في باب العبادات أو غيرها .

يقول ابن منظور [1]: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذا بلغت الجارية .. بلغ الصبي والجارية إذا أدركا وهما بالغان . وإذا كان هذا عند أهل اللغة، فلا يختلف الأمر عند الفقهاء .

يقول ابن عابدين [2]: البلوغ: لغة الوصول، واصطلاحاً انتهاء حد الصغر.

ويقول الخرشي [3]: البلوغ قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها، لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع علامات يستدل بها على حصولها " .

يظهر لنا من عرض علامات البلوغ، بعد أن ذكرنا أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالأهلية، أي بالبلوغ والعقل، ومن ثم فيطبق الحكم الشرعي المنصوص عليه على البالغ العاقل.

ومن ثم لو نظرنا إلى شروط تطبيق العقوبات في الفقه الإسلامي لوجدنا أنه من الشروط المتفق عليها البلوغ والعقل ( وإن كان الخلاف بين الفقهاء حول من أزال عقله بسكر تعدى فيه ) للحديث السابق، لأن الصغير فعله لا يوصف بالجناية، إذ هي تحتاج إلى إدراك

---

(١) لسان العرب (٤١٩/٨) .
(٢) رد المحتار (٥٣/٦) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢٩٠/٥) .

ووعي كامل، وهذا غير متحقق في غير البالغ، فهو لا يفقه الجريمة والعقوبة، حيث إن إدراكه ناقص بالرغم من تمييزه، وينعدم ذلك في غير المميز .

ولا يمـــنع ذلك من تأديب الصغير، وترتب ضمان ما أتلفه في ماله على الراجح، فإذا جنى على غيره، فيرى بعض الشافعية أن الدية تكون في ماله [1].

ومن ثم فإذا ما تحقق البلوغ مع العقل طبقت العقوبة .

ومن ثم فما أتى به القانون من وضع سن للحدث أو أن الأهلية الجنائية ترتفع إلى أكثر من ذلك، لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي أناطت التكليف بالبلوغ والعقل .

ولا مـــانع أن ينص في القانون على أنه: إذا لم يبلغ الشخص بإحدى العلامات الآتية، يكون البلوغ بالسن هو الثامنة عشرة، ويكون الأمر مرجعه إلى البلوغ أيضاً .

ولعل قائلاً يقول: إن القانون قد جعل سن أهلية الأداء في التصرفات المالية إلى ما بعد البلوغ، حيث أوصلها إلى الحادية والعشرين . فما المانع من العقوبات ؟

نقول: معلوم أن أهلية الأداء هي أهلية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بـــه شرعاً، ومناطها العقل والتمييز، ومن ثم لا تثبت للصغير غير المميز والمجنون والمعتوه، وهـــي تثبت كاملة للبالغ العاقل الرشيد، والرشد عند جمهور الفقهاء هو الصلاح في المال فمن بلـــغ عاقلاً رشيداً صار ذا أهلية كاملة، يسلم له ماله، ويلي جميع أمره، يقول تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّـــفَهَاءَ أَمْوَالَكُـــمُ الَّـــتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥) وَابْتَلُوا الْيَـــتَامَى حَـــتَّى إِذَا بَلَغُـــوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ (الآية ٥-٦ سورة النساء ) .

ومن ثم فمن بلغ عاقلاً غير سفيه صارت أهليته كاملة، يسلم له ماله أما من بلغ سفيهاً فإنـــه يســـتمر الحجـــر عليه عند جمهور الفقهاء، بينما يرى أبو حنيفة أن الحجر على من بلغ سفيهاً يستمر إلى سن الخامسة والعشرين ثم يرفع عنه الحجر .

والســـفه صـــفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقـــل وموجب الشرع، حيث يتصرف في ماله بخلاف أوامر الله سبحانه وتعالى، حيث يبذر

---

(١) بدائـــع الصنائع (٢٣٤/٧)، الشرح الكبير (٢٣٧/٤)، مغني المحتاج (١٠/٤)، المغني (٢٢٤/١٢، ٢٢٦، ٣٥٧) .

فيها أو يسرف، والإسراف هو تجاوز الحد في النفقه، وقيل صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، أما التبذير فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي [1].

وقد وجدنا أن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في تصرفات الصبي غير المميز .

ففريق يرى أنها لا تصح مطلقاً ( الشافعية وأبو ثور ) ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية .

حيث إن الابتلاء يكون باختبار عقل الصبي بالكلام في شؤون التجارة دون التصرف فيها، فإن رآه الولي سديداً كان بها، واعتبر رشيداً .

ورد على ذلك أن اختبار صحة عقل الصبي لا ينبئ عن ضبطه لأموره وعلمه بأحوال التصرفات من بيع وشراء .. الخ .

فكان الابتلاء المأمور به قبل البلوغ هو الاختبار في التصرف، لا اختبار صحة عقله[2].

كما استدلوا بالحديث الشريف: " رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم " .

إذ يدل الحديث على عدم اعتبار أقواله وأفعاله .

أما باقي الفقهاء فقد رأوا صحة تصرفاته في الجملة:

**فعند الحنفية:** قسموا تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وهي التي تكسب الصغير حقاً دون أن ترتب عليه التزاماً، حيث قالوا تصح منه تلك التصرفات، كقبول الهبة والوصية .

أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً وهي التي تلزم الصغير بواجبات والتزامات، دون أن تكسبه حقاً، فرأوا أنها لا تصح من الصبي المميز .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي التي تحمل الصغير بالتزامات، وفي نفس الوقت تكسبه حقوقاً، كالبيع والشراء والإجارة، فرأوا أن الأمر فيها موقوف على رأي الولي والوصي فإن أجازها نفذ تصرفه، وإلا فلا .

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٨٥، ٣٨٦)، التعريفات للجرجاني (١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٢٢)، تفسير الطبري (٤/١٦٥)، تكملة المجموع (١٣/٣٧١)، المغني (٤/٥١٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢/١٦٩، ١٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٢) .

**وعند المالكية:** نظروا إلى المصلحة، فإن كان تصرف الصبي المميز، فيه مصلحة أو كان يسيراً، تعين على الولي أو الوصي إجازته، أما إذا استوت المصلحة وعدمها، كان الولي بالخيار .

**وأكثر الحنابلة:** رأوا صحة تصرفات الصبي المميز، إذا أذن له الولي، أو الوصي وإلا فلا تصح، وإن كانت نافعة نفعاً محضاً، والرأي الآخر أنه يصح تصرفه في الشيء اليسير .

والذين رأوا صحة تصرفات الصبي المميز، استندوا إلى أدلة كثيرة: منها قول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾ الآية . إذ دلت الآية الكريمة على أنه لا يصح للوصي أن يعطي الصغير ماله بعد بلوغه إلا بعد أن يختبره في التصرفات المالية، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ونحوهما، وذلك يكون قبل البلوغ لأن الله سماهم يتامى، ولا يتم بعد البلوغ [1].

ومن ثم يمكن القول بأن قول الله تعالى:: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية . دل على أن الله علق دفع المال لليتامى على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

معنى ذلك أنه يلزم البلوغ والرشد حتى يسلم المال لليتيم، فإن أونس منه الرشد قبل البلوغ لا يسلم له ماله حتى يبلغ، وإذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، فكذلك لا يسلم له ماله، فيستمر الحجر عليه [2].

ومن هذا العرض تتضح الإجابة وهي أن من بلغ سفيهاً أو كان غير رشيد ليست لديه الصلاحية في التصرفات المالية، بأن كان يغبن في البياعات، ويخشى عليه من ثم على إتلاف ماله، الذي جعله الله قواماً له وللمجتمع، لا يسلم المال إليه، إذ للمال وظيفة اجتماعية، وقد دل القول الكريم على ذلك، فبالرغم من أن المال مال السفهاء أضافه الله للأولياء يقول تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ...﴾ إذ لو ترك المال للسفيه ( صغيراً أو

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٦/٧)، والمبسوط (٤/٢٥، ٥)، الجصاص (٦٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٣، ٤٠٤)، نهاية المحتاج (١٧٠/٤)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، المغني (٥١٨/٤)، الإنصاف (٢٧٦/٤)، النظريات العامة في الفقه الإسلامي د. محمد حسين قنديل (ص/٦٩) وما بعدها، رسالتنا للدكتوراه: النيابة عن الغير في التصرفات المالية على الآلة الضاربة، كلية الشريعة والقانون، سنة ١٩٨٥ (ص/ ٨٣٦) وما بعدها .

(٢) المغني (٥٠٦/٤) .

مجـــنوناً مثلاً ) فإنه يتلفه، ويصير كلاً على المجتمع، مما يدل على أن المرء محاط بسياج في تصرفاته المالية، وإلا حجر عليه .

ومـــن ثـــم فما درج عليه القانون من تحديد سن أهلية الأداء بإحدى وعشرين سنة، لا يمـــنع أن يســـتمر الحجـــر على من بلغ هذه السن وهو غير قادر على تصرفاته المالية، من استمرار الحجر عليه، وخف من حدة تحديد هذه السن لأهلية الأداء، بالرغم من بلوغ الشخص قـــبلها بمـــدة، جـــواز الإذن بالإتجـــار لمن كان سنه أقل من ذلك، حيث جوز القانون للقاصر التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه لأغراض النفقة (م/٦١ ولاية ) .

كما جعل القانون للقاصر الحق في أن يبرم عقد العمل أياً كان سنه (م/٦٢ ولاية ) .

كمـــا جعـــل له أهلية القبض والتصرف فيما قبضه عند بلوغه سن السادسة عشرة في حالة ما إذا كان ما قبض عبارة عن أجرة (م/٦٣ ولاية ) الخ الحالات التي نص عليها القانون .

كمـــا يجـــوز للمحكمة أن تأذن للقاصر بالإدارة، حيث نصت المادة (١١٢) مدني على أنه: إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسليم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون " .

كذلـــك نصت المادة (٥٧) ولاية على أنه: لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً [1].

ومعلوم أن جمهور الفقهاء أجازوا الإذن للصغير في الاتجار .

وهـــذا لا يمـــنع في نظري أن يرجع الأمر إلى كل حالة من الصغر على حدة، لا أن يســـوي القـــانون بين جميع الأشخاص، ويفترض أن عدم القدرة على التصرفات المالية واحدة عند الأفراد جميعاً .

مـــن ثم لا يجوز القياس على الأهلية المالية، وجواز الارتفاع بالسن إلى إيناس الرشد، يؤكد هذا أنه لا يصح لولي الأمر مثلاً أن يرفع سن التكليف في الصيام إلى سن الثامنة عشرة، أو الخامســـة عشرة حتى يطيق الصغير الصيام، حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

(١) انظـــر: د. عـــبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق (ص/١٠٠، ١٠١)، د. عبد المنعم فرج: نظرية الحق (ص/١٠٢، ١٠٣) رسالتنا للدكتوراه: المرجع السابق (ص/٥٢٢) .

فَلْيَصُـمْهُ ﴾ ( مـن الآية ١٨٥ سورة البقرة ) إذ يدل ذلك على وجوب الصيام على من استجمع الشروط للصيام، كالإسلام والبلوغ والعقل ... الخ [١].

وتستطيع القول بأن الفقه الإسلامي له مصادره، وله أصوله التي يستقي منها قواعده، فليس بلازم أن نساير كل ما يقدم إلينا من فقه القانون، إلا ما كان يتفق مع أصول فقهنا .

وفي النهاية أرى أن تخفيف العقوبة عن الحدث إذا كانت حدية، أو رفع سن الأهلية الجنائية إلى ما بعد البلوغ، لا يتفق مع ما جاء به الفقه الإسلامي، فإذا بلغ الشخص عاقلاً، طبقت عليه العقوبة، لأن التكليف صار لازماً له، والغالب أن الشخص في سن الثامنة عشرة يكون قد بلغ لأكثر من سنوات .

(١) جامع البيان في تفسير الطبري (٨٢/٢)، الجامع للقرطبي (٢٩٠/٢) .